عبد الرحمن وأجازه وكره الحسن وأبو قلابة أن يشهد
على وصية حتى يعلم ما فيها لأنه لا يدري لعل فيها
جورا وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل
خيبر إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب
وقال الزهري في شهادة على المرأة من وراء الستر
إن عرفتها فاشهد وإلا فلا تشهد ثنا محمد بن
بشار قال انا غندر قال نا شعبة قال سمعت
قتادة عن أنس بن مالك قال لما أراد النبي صلى الله
عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قالوا إنهم لا يقرءون
كتابا إلا مختوما فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم
خاتما من فضة كأني أنظر إلى وبيصه ونقشه
محمد رسول الله

باب متى يستوجب الرجل القضاء

وقال الحسن أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى
ولا يخشوا الناس ولا يشتروا بآياته ثمنا قليلا
ثم قرأ

أ

١٦

ثم قرأ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم
بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن
سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم
عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب وقرأ
إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور إلى قوله ومن
لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون بما
استحفظوا استودعوا من كتاب الله وقرأ
وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت
فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها
سليمان وكلا آتينا حكما وعلما فحمد سليمان
ولم يلم داود ولولا ما ذكر الله من أمر هذين
لرأيت أن القضاة هلكوا فإنه أثنى على
هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده وقال مزاحم بن
زفر قال لنا عمر بن عبد العزيز خمس إذا أخطأ القاضي
منهن خصلة كانت فيه وصمة أن يكون فهما حليما

منهن خصلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1